الجمهورية التونسيـــة الحمد للّه، س/ل

مجلس تنازع الإختصاص

القضية عدد : **185**

تاريخ القرار : **26** جوان **2007**

باسم الشعب التونسي

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد **19500** المرفوعة لدى المحكمة الإبتدائية بالمنستير من الأستاذ فوزي الشواشي نيابة عن الهاشمي الحزقي ضد بلدية المنستير في شخص ممثلها القانوني نائبها الأستاذ كمال بوبكر المناري.

وبعد الإطلاع على القرار الوقتي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بالمنستير بتاريـــــــــــخ **25** جوان **2004** والقاضي بارجاء النظر في القضية وإحالتها على مجلس تنازع الإختصاص.

وبعد الاطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرّخ في **8** ماي **2007** والمتعلق بتعيين السيد محمد فوزي بن حمّاد عضوا مقررا لتهيئة القضية واعداد تقرير في الموضوع.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر المؤرخ في **14** ماي **2007**.

وبعد الإطلاع على بقية أوراق الملف.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996** والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع إختصاص.

من الوجهة الواقعية :

حيث اتضح من القرار الوقتي المشار اليه أعلاه ومن الأوراق التي انبنى عليها أن على ملك المستأنف جميع العقار المسجل والكائن بالطباقة المنستير وقد فوجئ بأعوان التراتيب التابعين للمستأنف ضدها بلدية المنستير يحضرون بمسكنه لفتح طريق في عرض **250** وطول **50** م وبقلع الأشجار الموجودة به دون اللجوء إلى الإنتزاع فرفع دعوى أمام محكمة ناحية المنستير معتبرا أن الأعمال المذكورة من قبيل الشغب المنصوص عليه بأحكام الفصول **45** وما بعده من م م م ت طالبا الإذن بإجراء بحث حوزي على العين صحبة خبير في قيس الأراضي يتولى تطبيق حجج المدّعى ثم الحكم بالإلزام المدعى عليها في الأصل بكف شغبها عن العقار وإرجاع الحالة على ما كانت عليه فأصدرت محكمة ناحية المنستير حكمها عدد **3200** بتاريخ **25** سبتمبر **2003** القاضي ابتدائيا بالتخلي عن القضية لفائدة المحكمة الإداريّة المختصة لأنّ عملية الهدم كانت بغاية تحقيق مصلحة عامة نظرا لوجود طريق مبرمج بمثال التهيئة وهو الحكم موضوع الإستئناف المرفوع أمام المحكمة الإبتدائية بالمنستير التي أصدرت قرارها الوقتي المبين بالطالع.

من الوجهة الشكلية :

حيث اشترطت أحكام الفصل السابع من القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996** في فقرته الأولى على أنّه يمكن للمكلف العام بنزاعات الدولة والجماعات المحلية وللمنشآت العمومية في القضية التي يكونون فيها طرفا أن يدفعوا في مذكرة مستقلة ومعللة بعدم اختصاص إحدى المحاكم العدلية للنظر في هذه القضية استنادا على رجوع النظر فيها إلى المحكمة الإدارية.

وحيث يقتضي ذلك الإجراء وجود مذكرة " مستقلة " بذاتها" ومعلّلة " توجه إلى المحكمة العدلية المتعهدة وتتضمن الأسباب القانونية لعدم اختصاصها وطلبا صريحا وواضحا في إحالة الملف على مجلس تنازع الإختصاص.

وحيث لم يثبت من مراجعة أوراق الملف أنّ نائب البلدية المستأنف ضدها دفع لدى المحكمة المتعهدة صلب مذكرة مستقلة ومعلّلة بعدم اختصاصها بالنظر في القضية وإنما كان الدفع ضمن دفوعات أخرى وقد تضمن تقريره المؤرخ في **13** أفريل **2004** المقدم بجلسة يوم **16** أفريل

2004 طلب الحكم بصفة اساسية بتأييد الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وبصفة احتياطية إرجاء النظر في القضية وإحالتها على مجلس تنازع الإختصاص وبصفة إحتياطية جدا التصريح برفض الإستئناف الأصلي وقبول الإستئناف العرضي شكلا وفي الأصل التصريح بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى الأصلية وتغريم المستأنف عليها بخمسمائة دينار لقاء الأتعاب وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه وتخطئته بالمال المؤمن كما تمسك بتقريره المؤرخ في **1** جوان **2004** المقدم بجلسة يوم **11** جوان **2004** بتقريره المؤرخ في **13** افريل **2004** سالف الذكر.

وحيث متى لم يرد بالفصل **7** من القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المذكور ما يجيز للمحكمة المتعهدة أن تقرّر تلقائيا إرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس التنازع للنظر في مسألة الإختصاص فإن الإجراءات المستوجبة بالفصل **7** تكون غير مستوفاة مما تكون معه الإحالة الراهنة حرية بعدم القبول.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس : عدم قبول الإحالة

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء **26** جوان **2007** عن مجلس تنازع الاختصاص المتركب من رئيسه السيد محمّد اللّجمي الرئيس الأوّل لمحكمة التعقيب والسيدة حسيبة العربي والسيد محمد الفخفاخ والسيدة سرّيا الجازي والسادة محمد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء بالله وجمعة محمود.

الرئيس	العضو المقرر	كاتب الجلسة
محمّد اللّجمي	محمّد فوزي بن حمّاد	جلول العرفاوي